

تطوير السياس والافصاح المحاسبى فى شركات توظيف الأموال فى مصر دكتور السيد المتولى المرسي الرسولى كلية التجارة - جامعة المنصورة

مقدمة :

تعتبر شركات تلقى وتوظيف الأموال من الظواهر الاقتصادية التى ظهرت فى مصر فى منتصف السبعينات ونشطت بشكل ملحوظ فى الثمانينات، وقد وجد المدخرون (المودعون) فى تلك الشركات قناة مناسبة لاستثمار أموالهم تحقق لهم عائدا كبيرا من ناحية واعتقدوا بأن تلك الشركات تباشر أنشطتها على أسس من الشريعة الإسلامية الغراء من ناحية أخرى .

وإزاء زيادة التوزيعات التى كان يحصل عليها المودعون من تلك الشركات - إذا ما قورنت بمعدلات الفائدة السائدة - وكذا نظرا لانتظام تلك التوزيعات وصرفها فى فترات دورية متقاربة - كل شهر تقريبا - لم يفتن هؤلاء المودعون الى غياب الضمانات التى تكفل لهم حماية أموالهم ، كما أنهم لم يتنبهوا الى غياب الأنظمة المحاسبية والرقابية الدقيقة والمناسبة بتلك الشركات التى يمكن أن تقدم بيانات واضحة ودقيقة عما إذا كانت تلك التوزيعات من أرباح فعلية حققتها تلك الشركات أم أنها قد تمثل فى جزء كبير أو صغير منها ردا لجزء من أموالهم ، ويمكن القول بأن تقارير مراقبى الحسابات التى أعدت عن تلك الشركات لم تقدم بيانات تفصيلية كافية يمكن من خلالها تكوين رأى فى دقيق عن تلك الشركات من خلال تحليل ما تحتويه تلك التقارير من بيانات .

يضاف لما تقدم عدم وجود قانون خاص بتلك الشركات ينظم حركتها من ناحية ويضمن للمودعين حقوقهم من ناحية أخرى . الذى أن صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وتدارك ذلك كما أنه استحدث بعض الجوانب المحاسبية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم رأس المال وتوزيع الأرباح بتلك الشركات وكذا تنظيم اثبات حركة عمكوك الاستثمار من اصدار ورد وسحب وما تحتويه من بيانات ، بالاضافة

الى التقارير والقوائم المالية والبيانات التي يجب على تلك الشركات اعدادها وما يلزم تقديمه منها للهيئة العامة لسوق المال وما يلزم الافصاح عنه ونشره مع تقرير مراقبي الحسابات .

ونظرا لأهمية هذه الشركات ولما أصابها من شبه توقف بعد صدور هذا القانون والذي لم يهتم - من وجهة نظر الباحث - بالقدر الكافي بتطوير القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات بما يتناسب وحجم الأموال التي تلقتها واستثمرتها وكذا ما يمكن أن يحدث بها مستقبلا ، يضاف لذلك ندرة البحوث المحاسبية المرتبطة بهذا النوع من الشركات ، لذلك رأى الباحث أن يتناول في هذا البحث موضوع تطوير كل من القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات ، ويهدف الباحث أن يلقي هذا البحث مع غيره من البحوث المرتبطة بتلك الشركات الضوء على أهميتها وضرورة مشاركتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاولة رد الثقة وتنميتها بينها وبين أصحاب صكوك الاستثمار بها من ناحية وبين تلك الشركات والجهات ذات العلاقة من ناحية أخرى .

ولذلك تعرض الباحث لتقييم النواحي والجوانب المحاسبية لتلك الشركات سواء قبل أو بعد صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ثم اقترح أنواعا من البيانات المحاسبية وغيرها التي يلزم الافصاح عنها في ضوء طبيعة تلك الشركات وما أحاط بها من متغيرات بيئية ، وحاول تطوير القياس المحاسبي بما يحقق هذا الافصاح المقترح من ناحية وما يساعد تلك الشركات في مباشرة وتنمية أنشطتها من ناحية أخرى .

وعلى ذلك يتكون هذا البحث من المباحث التالية :

- المبحث الأول : تقييم الجوانب المحاسبية في شركات توظيف الأموال .
- المبحث الثاني : الافصاح المحاسبي المقترح لشركات توظيف الأموال .
- المبحث الثالث : تطوير القياس المحاسبي في شركات توظيف الأموال .

المبحث الأول تقييم الجوانب المحاسبية في شركات توظيف الأموال

لقد ظهرت شركات تلقى وتوظيف الأموال كنتيجة طبيعية للسياسات الاقتصادية سريعة التغير في مصر . حيث كان القطاع العام سيطرا فترة معينة الى أن أخذت مصر بسياسة الانفتاح الاقتصادي التي ترتب عليها وجود العديد من شركات القطاع الخاص بما في ذلك شركات تلقى وتوظيف الأموال . والتي عملت في ظل تلك السياسة ووجدت الفرصة ملائمة لتعمل دون قيود تحد من أو تنظم حركتها بشكل خاص ومحدد ، وذلك الى أن صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . (١)

وعلى ذلك فانه لتقييم الجوانب والنواحي المحاسبية في شركات توظيف الأموال نرى أنه من المناسب تقسيم ذلك الى فترة ما قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ثم في ظل ذلك القانون بعد صدوره وذلك كمنطلق لاستكشاف مجالات تطوير القياس والافصاح المحاسبى بتلك الشركات .

أولا : ما قبل صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

يمكن القول بأنه مع نهاية السبعينات ومنذ بداية الثمانينات تزايد عدد المنشآت العاملة في مجال تلقى وتوظيف الأموال في مصر كما تزايدت بدرجة ملحوظة مبالغ الأموال التي تلقتها وشكل ذلك ظاهرة مالية واقتصادية لفتت نظر العديد من الخبراء والمتخصصين في هذه المجالات . (٢)

(١) د . رضا هلال ، " الصراع السياسى ومستقبل توظيف الأموال " ، الأهرام الاقتصادية ، العدد ١٠١٨ في ١٨ يوليو ١٩٨٨ ، ص ١٦ .

(٢) د . عبد الفسيل محمد أحمد ، " توظيف الأموال " ، دراسة مطبوعة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، بالنصرة ، ١٩٩٠ ، ص ٥٣ .

ويرى البعض (١) أن تلك الشركات كان يمكن أن تؤدي دورا هاما في تغذية سوق المال بفهمه الواسع برؤوس أموال ، ولكن ما حدث فعلا أن تلك الشركات لم تضيف شيئا يذكر لتلك السوق . وتأمل مجالات الاستثمار التي مارست فيها تلك الشركات نشاطها يلاحظ أنها اتجهت الى تنويع تلك المجالات من ناحية واختارت من بينها ذات معدلات دوران المرتفع للأصول من ناحية أخرى وبالتالي بدا أنها تحقق أرباحا مجزية وسريعة كما أن معظم أموال تلك الشركات - باستثناء البعض منها - استخدمت في المضاربة في بورصات الأسواق العالمية وفي المعادن النفيسة والمحاصيل الزراعية والعملات المختلفة .

ونظرا لتعدد قطاعات الاقتصاد التي مارست فيها تلك الشركات نشاطها فقد مكنتها ذلك من اخفاء ما تقع فيه من أخطاء وخسائر يضاف لذلك عدم تمكن المستثمرين أو المدخرين - مودعي الأموال لديها - من مراقبة أعمالها لأنهم بالطبع غير مساهمين أو شركاء فيها ، وهذا طبعا يختلف عن شركات المساهمة العادية حيث تحدد وثائق تأسيسها أغراضها وما تزاوله من أنشطة ، الأمر الذي يمكن معه معرفة مدى الربح المتوقع من النشاط ودرجة المخاطرة المرتبطة به ومن ثم يستطيع المساهمون متابعة تنفيذ الشركة لبرنامج نشاطها ومحاسبة مجلس الإدارة عن نتائج قراراته . (٢)

وفي رأى الباحث أن هذا التنوع والتباين فيما تبشره الشركة الواحدة - من شركات توظيف الأموال - من أنشطة ينشأ عنه العديد من المشاكل المحاسبية التي تؤثر على نتيجة النشاط والمركز المالي وتذكر منها ما يلي :

(١) د . أحمد شرف الدين ، " الدليل القانوني لتوظيف

الأموال " ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

- ١ - عدم التمييز الدقيق والواضح بين الأصول الثابتة والمتداولة لنفس الشركة إذ أن ذلك يمكن أن يخضع لتقدير وتحكم الإدارة من ناحية والمحاسبين العاملين بتلك الشركات من ناحية أخرى .
- ٢ - وترتب على النقطة السابقة عدم احتساب أقساط الاهلاك بشكل دقيق للأصول الثابتة القابلة للاهلاك ، إذ أنه من منظور تحكيمي أيضا - يمكن اعتبار تلك الأصول ضمن الأصول المتداولة التي تقتنى بغرض البيع كالسيارات والمباني والآلات . . . الخ .
- ٣ - عدم امكان اجراء المقارنات والتحليل المالية والمحاسبية بشكل دقيق لنفس الشركة عبر المدد الزمنية ، وكذا عدم امكان اجراء المقارنات الدقيقة بين تلك الأنواع من الشركات بعضها البعض، وذلك لصعوبة التوصل الى رأس المال العامل وضافيه والمال المستثمر ، الأمر الذي ألجأ المحللين لبيانات وقوائم بعض تلك الشركات الى استخدام المؤشر الاجمالي للتغيرات النسبية للقوائم المالية . (١)
- ٤ - بالرغم من أن الدعامة الأساسية لنجاح تلك الشركات في تجميع أموال المدخرين يرجع الى زعمها أنها تباشر أنشطتها على أسس من الشريعة الاسلامية الغراء ، وأنها تأخذ بأساليب المرابحة والمضاربة والمشاركة ، الا أن تلك الشركات لم تتح الفرصة للمدخرين للاختيار من بين المشروعات الاستثمارية التي توظف فيها أموالهم والتي يمكن أن تختلف فيها الأرباح من مشروع لآخر وكذا درجة المخاطرة وكذا درجة النفع الاقتصادي والاجتماعي والانساني . . . الخ كي تلبى بذلك درجات اختلاف هؤلاء المدخرين والمستثمرين في تقبلهم للمخاطرة . وذلك تمثيا مع الاختلافات الفردية والفطرية التي فطر الله الناس عليها .

(١) د . هشام أحمد حسبو ، " التحليل المالي لقوائم البنوك التجارية " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩١ ص ١١٦ - ١١٧

٥ - أنه إذاً هذا التعدد في الأنشطة لم يقابل ذلك اتاحة فرص مناسبة للإشراف والرقابة التي يقوم بها أصحاب الأموال التي تباشر بها تلك الشركات أنشطتها ، حيث أنه بالرغم من إمكانية النظر إلى المدخر أو المستثمر في تلك الشركات على أنه شريك في تلك الشركة - على الأقل في نتائج أعمالها - يقسم معها الأرباح والخسائر على السواء . (١) إلا أنه لا يقوم بأي دور رقابي أو إشرافي كالذي يقوم به المساهم مثلاً ، كما أنه ليس في وضع حامل السند الذي يحدد له عائد معين بصرف النظر عن نتيجة نشاط الشركة .

ويؤكد ما سبق ما قاله البعض (٢) أن من أهم المآخذ على تلك الشركات غياب القواعد التي تضمن السلامة المالية لهذه الشركات التي تمارس نشاطها في العديد من الأنشطة والقطاعات دون ضوابط معروفة أو معلنة ودون التقيد بأصول محاسبية تتناسب مع حجم الأموال المجمعة بها ، كما لوحظ غياب أي رقابة فعالة على تصرفاتها سواء من قبل المودعين أو الأجهزة الحكومية .

ومن هنا تزداد أهمية وجهة النظر القائلة (٣) بأن التقارير المالية للوحدة المحاسبية يجب أن يهتم بأعدادها حسب طبيعة الوحدة المحاسبية وألا يقتصر الاهتمام على النواحي النظرية فقط ، بمعنى ضرورة الاهتمام بوصف ما يحدث بالوحدة وتقرير ذلك في القوائم لا مكان استنتاج وتوقع ما يمكن أن يحدث مستقبلاً ، ومن هنا تظهر

(١) د . عيسى أبو طيل ، " المحاسبة الضريبية لشركات تطلق على

الأموال " ، الأهرام الاقتصادي ١٢/٥ / ١٩٨٨ ، ص ٢٤ .

(٢) د . أحمد شرف الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .

(٣) - Charles Christenson, "The Methodology of Positive Accounting", *The Accounting Review*, A.A.A., Vol. LVIII. No. 1.

January, 1983, pp. 5-6.

الفائدة المزدوجة للنظريات في كونها تشرح وتفسر الظواهر التي تحدث فعلا في الحياة وكذا تفيد في توقع ما يمكن أن يحدث مستقبلا .

وقد اتضح - وبخاصة بعد تفجر مشكلة تلك الشركات - أن النظم الحاسبية وكذا نظم المراقبة والمراجعة الداخلية بتلك الشركات لم تكن بالمستوى المناسب لذلك الحجم من الأموال التي تلقتها واستخدمتها ، وقد انعكس ذلك وبالضرورة على مستوى أداء الحاسبين والمراجعين الخارجيين لتلك الشركات .

ويرى البعض (١) - ويتفق معهم الباحث - أنه لكي تتجح المراجعة الداخلية يجب أن يكون من سلطة المراجع الداخلي أن يقرر عن أداء عامل أو موظف ما لمستوى ادارى أعلى من هذا العامل أو ذاك الموظف أو المدير . وأن يكون هناك قدر من الاستقلال وضمان الدخل للعاملين بالمراجعة الداخلية حتى لا يتأثرون فسي اعدادهم لتقاريرهم بأية ضغوط عليهم ، ويمكن في هذا الصدد الأخذ بفكرة تقرير حوافز للعاملين بالمراجعة الداخلية والمنتجين لتقارير مالية يقرها المراجعون الخارجيون ، بشرط ألا يتحول هذا الأسلوب الى مجرد كونه ذريعة لزيادة مكافآت العاملين بإدارات المراجعة الداخلية .

ونظرا لأهمية الطرق الحاسبية (٢) واختلاف النتائج باختلاف البدائل الحاسبية المتبعة فقد أظهرت بعض الدراسات أن

- Mark Penno, "Auditing For Performance (١)
Evaluation", The Accounting Review,
A.A.A., July, 1990, pp. 521-533.

- Keith J. Murnigham, & Max Hazerman, (٢)
"A Perspective On Negotiation Research
In Accounting And Auditing", The
Accounting Review, A.A.A., July, 1990,
p. 645.

الشركات - بشكل عام - غالبا ما تجرى نوعا من التجمعات Lobby لاحداث تغييرات في انطرق الحاسبية بما يحقق منافع أو فوائد لتلك الشركات بل وكانت هناك محاولات لاجراء مقاضات بل وعرض مكافآت على الحاسبين والمراجعين لاحداث تغيير في ميكانيزم الحاسبية لتحقيق أهداف المديرين حيث يستفيدون من تلك الطرق الحاسبية لاحداث تناورات مع المنافسين ، غير أن نسبة نجاح تلك المحاولات كانت ضعيفة جدا .

وقد جاء بنفس الدراسة السابقة أن الحاسبة والمراجعة تركز اهتمامها على ستة أطراف أساسية وبدرجات مختلفة ، وهذه الأطراف هي المديرين ، والعملاء ، والوظفين (العالمين) ، والحاسبين ، والدائنين والمساهمين وأن العيب أو الحجم الأكبر من العمل يقع على عاتق كل من المديرين والحاسبين ويتأثر بسلوكها مع اعتماد أقل على الآخرين .

ومن الواضح أن طائفة المدخرين أو المستثمرين الذين يتعاملون مع شركات توظيف الأموال لم تشملهم الطوائف المتتمة المذكورة سابقا بشكل مباشر وذلك نظرا لعدم ظهور مثل هذه الطائفة في المجتمعات الغربية أو الأمريكية والتي استأثرت بها المجتمعات الاسلامية ، ومن ثم يلزم على الحاسبين بتلك المجتمعات الأخيرة أن يفكروا بشكل متعمق وفعال في كيفية تطوير كل من القياس والانصاح الحاسبى بما يتناسب وهذه الظواهر الهامة سواء من حيث نوعها أو حجمها أو تأثيرها وكذا لضمان اتساق حركة هذه الظواهر مع تحقيق المالح الاقتصادية والاجتماعية العامة .

ثانيا : في ظل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ : (١)

لقد اشترط هذا القانون أن لا يعمل في نشاط تلقى الأموال

(١) هذا القانون منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ تابع (ب) .

من الجمهور لاستثمارها الا الشركات المساهمة حيث نص في مادته الأولى على " أن يعمل بأحكام هذا القانون في شأن شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الأموال (من الجمهور) لاستثمارها " وبذلك فان هذا القانون قد قصر العمل في هذا المجال على شركات المساهمة فقط والشروط التي حددها القانون لتلك الشركات .

وبذلك فقد أصبحت مراجعة حسابات تلك الشركات اجبارية في جميع الحالات وليست اختيارية كما هو الحال في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص (١) .

ومن الملاحظ أنه لم يتم حتى وقت اعداد هذا البحث نشر أي قوائم مالية وحسابات ختامية بحسب القانون ولائحته التنفيذية . (٢) ومن ثم فان التفكير في تطوير القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات ربما يكون دافعا لها وللمودعين بها لتطوير نشاطها وترسيخ وجودها واستمرارها خاصة بعد ما أماب غالبيتها من شبه توقف وارتباك بعد صدور هذا القانون .

وسيركز الباحث على الجوانب المحاسبية التي جاءت بهذا القانون ولائحته التنفيذية لتقييمها والانطلاق منها لتطوير كل من القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات . ويتم تناول هذه الجوانب على النحو التالي :

١ - نشاط الشركة ، يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نشاطا آخر أو عدة أنشطة الى جوار نشاط تلقي الأموال لاستثمارها وذلك لمعرفة أوجه النشاط الرئيسية لها . وفي رأيي أن ذلك سوف يجعل من الميسور - الى حد ما - الفصل بين الأصول الثابتة

(١) د . عيسى أبو طبل ، " دراسات في المراجعة والفحص " ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٧ .

(٢) د . هشام أحمد حسبو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٣ .

والتداول بحسب تلك الأنشطة المحددة بالعقد الابتدائي والنظام الأساسي ومن ثم فقد عالج هذا القانون بعض العيوب التي سبق ذكرها بخصوص تعدد أنشطة الشركة العاملة في هذا المجال بلا حدود أو ضوابط .

٢ - رأس مال الشركة (الأسهم) ، لقد نظم القانون ولائحته التنفيذية (١) رأس مال تلك الشركات بحيث لا يقل الحد الأدنى عن ٥ مليون جنيه ولا يزيد عن ٥٠ مليون جنيه كحد أقصى وأن يكون رأس المال جميعه مدفوعا بالكامل وملوكا للمصريين ويحظر على تلك الشركات اصدار أو انشأ حصص تأسيس أو حصص أرباح أو أسهم تتمتع أو أسهم ممتازة . وأن يطرح ٥٠% على الأقل من رأس المال للاكتتاب العام لغير المؤسسين . وهناك بعض الاستثناءات من شرط الحد الأدنى والأقصى لرأس المال للشركات التي زاوت هذا النشاط قبل العمل بالقانون . هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور بعشرة أمثال رأس المال الصادر ويمكن أن يزداد هذا الحد الى خمسة عشر مشـلا للشركات التي كانت تباشر نشاطها قبل العمل بهذا القانون وأبلغوا الهيئة العامة لسوق المال بتوفيق أوضاعهم .

وقد أورد المشرع قيودا على تداول أسهم المؤسسين بتلك الشركات حيث نص على (٢) " أنه لا يجوز تداول أسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ هذه الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الأسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض أو الى الغير " .

ويلاحظ أن تلك المدة في شركات المساهمة العادية العاملة

(١) يمكن مراجعة المادة ٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة

١١ من لائحته التنفيذية .

(٢) المادة ٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي سنتان فقط .

وهناك قيود على قيد وتداول أسهم تلك الشركات ببورصات الأوراق المالية . حيث قضى القانون بعدم قيد أسهم هذه الشركات في جداول الأسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرغبتين على الأقل توافق عليهما الهيئة العامة لسوق المال . (١)

ويتضح مما تقدم أن المشرع قد نظم كلا من رأس المال وكذا الأموال التي يمكن أن تتلقاها تلك الشركات من الجمهور ، وعلى ذلك يلزم أن تنظم دفاتر وسجلات تلك المنشآت بما يضمن انتاج بيانات ومعلومات محاسبية دقيقة ومنتظمة عن كل من رأس المال والأموال المتلقاة من الجمهور لاستثمارها نظرا لأن تلك الأخيرة يمكن أن تصل الى عشرة أو خمس عشرة أمثال رأس المال المصدر . ويمكن أن تكون تلك الأموال المتلقاة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية كما أنها يمكن أن تكون من مصريين أو أجانب حيث أن الحظر وارد على تملك الأجانب في رأس مال تلك الشركات فقط .

٣ - صكوك الاستثمار ، لقد ألزم القانون واللائحة التنفيذية تلك الشركات بضرورة أن تصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها وذلك على النحو التالي : (٢)

أ - تصدر الجمعية العامة العادية للشركة قراراتها بمختلف الإصدارات للصكوك وفقا لاحتياجاتها التمويلية وذلك خلال السنتين الماليتين التاليتين ، ويكون ذلك بناء على تقرير مالي يعده مجلس الإدارة ويعتمد مراقبا الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير .

(١) المادة ١٤ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) يمكن مراجعة المواد من ١٢ الى ١٨ من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

ب - يلزم المشرع الشركة بعدم اتباع أى سياسة أو أن تقرر أى حقوق للغير يكون من شأنها الأضرار بمصالح أصحاب الصكوك .

ج - يلزم أن تخطر الشركة الهيئة العامة لسوق المال بتقرير مجلس الإدارة بطلب إصدار الصكوك وكذلك محضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع .

د - على مجلس إدارة الشركة فى كل إصدار للصكوك تحديد قيمة الصك والعملة التى يصدر بها وشروطه ومدته ، ويحظر على الشركة أن تصدر هذه الصكوك بأكثر أو بأقل من القيمة الاسمية للصك . كما يلزم مساواة أصحاب صكوك الاستثمار ذات الأصدار الواحد فى الحقوق والالتزامات ، ومن ثم يجوز أن تختلف حقوق والتزامات أصحاب صكوك الاستثمار اذا كانت مختلفة الإصدار .

هـ - يجب أن تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قائم تعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الشركة يحددهما مجلس الإدارة وتختتم بخاتم بارز للشركة .

وقد أوردت اللائحة التنفيذية بعض البيانات التى يجب أن تثبت على الصك وعلى ظهره وذلك مثل اسم الشركة وقيمة رأس المال الصادر والرقم المتسلسل للصك وتاريخ إصداره وقيمه ومدته واسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه وملخص واف لغرض الشركة وفقا لنظامها الأساسى وأسس المشاركة فى الأرباح . . . الخ .

ويتفق الباحث مع وجهة النظر القائلة (١) بأن هذه البيانات تمثل الحد الأدنى للبيانات الواجب تدوينها على الصك ومن ثم يجوز إضافة بيانات أخرى قد ترى الشركة أو أصحاب الصكوك ضرورة تدوينها .

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية (٢) الشركة بأن تمسك مجلات

(١) د . سيحة القليوبى ، " شركات تلقى الأموال " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٧ .

(٢) المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

منتظمة تخصص لقيود الصكوك التي تصدرها وتمسك هذه السجلات وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين المقررة في هذا الشأن . وبالطبع تملك هذه السجلات بالإضافة إلى سجلات الشركة الأخرى والتي تشترطها القوانين الخاصة بملك الدفاتر التجارية والتي تتناسب وطبيعة نشاط الشركة وكذا أنواع البيانات والمعلومات المطلوب توفيرها من النظام المحاسبي .

ومن حق أصحاب صكوك الاستثمار الاشتراك في الأرباح والخسائر ، كما أن من حقهم أيضاً تقاضي مبالغ تحت تسوية الأرباح إذا اتفق على ذلك وبما لا يؤثر على تأدية الشركة لالتزاماتها النقدية كما أنهم يتقاضون نصيبهم في ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال وكذا من حقهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بشرط عدم الاضرار بأعمال تلك الشركة أو تعطيلها . وتحدد خسائر أصحاب صكوك الاستثمار في حدود قيمة الصك فقط ، كما أنه يمكن استرداد قيمة تلك الصكوك قبل انتهاء مدتها إذا اتفق على ذلك . وعندئذ يجب خصم مبلغ من القيمة الاسمية للصك لحين تحديد الموقف النهائي للصك من ربح أو خسارة عن المدة من تاريخ آخر ميزانية وحتى أول الشهر الذي سحبت فيه قيمة الصك . ولكن ليس من حق أصحاب صكوك الاستثمار المشاركة في الإدارة . وبالطبع يختلف ملك الاستثمار عن السند في العديد من النواحي .

٤ - السندات ، من المعروف أن السند جزء من قرض وتصدره الشركة المساهمة عند التجائها إلى الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام ويحصل صاحبه على فوائد ثابتة بصرف النظر عن نتيجة نشاط الشركة ، وله ضمان عام على أموالها فيتقدم أصحاب الأسهم وكذلك أصحاب صكوك الاستثمار عند التصفية باعتباره من ديون الشركة . (١)

ويلاحظ أن حملة السندات يمثلهم مثل قانوني بل وأكثر من

(١) د . سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨ .

ذلك يمكن أن يوجد ممثل قانوني عن كل نوع من اصدار السندات اذا اختلفت شروط تلك الاصدارات . وقد نظمت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١) طريقة اختيار الممثل القانوني لحملة السندات وشروطه واختصاصاته وحقوقه وكيفية ، ومكان ، وجدول أعمال الاجتماع ، هذا وان كان هذا الممثل ليس له صوت في الجمعية العامة ولا يشترك في الادارة الا أنه يمثل نوعا من أنواع اشراف ورقابة حملة السندات على أعمال الشركة لحماية حقوقهم . ومن الملاحظ أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جاء خلوا من هذا التمثيل فيما يتعلق بأصحاب صكوك الاستثمار .

كما أن القاعدة العامة لاصدار السندات (٢) تقضى بالآ تزيد قيمة تلك السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتداولة في أيدي الجمهور - مضافا اليها الاصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على أساس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويرى الباحث أنه لا توجد رقابة من المودعين أو المستثمرين على هذا النوع من الشركات نظرا لعدم وجود ممثل قانوني عن أصحاب صكوك الاستثمار بالرغم من ضخامة المبالغ التي يقدمونها للشركة اذا ما قورن ذلك بما يقدمه حملة السندات ، كما أنهم - أصحاب صكوك الاستثمار - يشاركون في الخسائر التي قد تلحق بالشركة ، وهذا من شأنه أن يجعلنا نفكر في الافصاح عن مزيد من البيانات والمعلومات المحاسبية كما يدعو الى التفكير في منح أصحاب تلك الصكوك بعض حقوق المراقبة والاختيار من بين أنواع الاستثمارات التي يمكن أن تباشرها الشركة .

(١) المواد من ١٧٣ الى ١٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويلاحظ أنه تسرى أحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص خاص في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) المادة ٤٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٦١ من لائحته التنفيذية .

ولا يكفي في هذا الصدد الزام القانون لتلك الشركات بأن يكون للشركة مراقبان للحسابات أحدهما تعينه الجمعية العامة والآخر يعينه الجهاز المركزي للحسابات ويحدد مكاناته وواجباته وأعطى الحق للجهاز بأن ينحى أى من المراقبين وذلك بناءً على طلب الهيئة العامة لسوق المال في حالة الاخلال بواجباتهما إذ أن ذلك كان محل انتقاد العديد من المفكرين والباحثين (١).

وتجدر الإشارة الى أنه عند حساب صافي أصول الشركة لتحديد الحد الأقصى لقيمة السندات التي يمكن لهذا النوع من الشركات إصداره ضرورة اعتبار حسابات المودعين بجانب الخصوم بالميزانية من ضمن الديون واجبة الخصم من مجموع الأصول للوصول الى صافي الأصول حتى لا تصدر الشركة سندات بأكثر من صافي الأصول الفعلية .

٥ - كيفية توزيع الأرباح والخسائر الصافية ، لقد نظم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية طريقة توزيع صافي الأرباح أو صافي الخسائر بتلك الشركات على النحو التالي : (٢)

أ - توزيع الأرباح ، توزع الأرباح الصافية - بالمفهوم المحاسبي - بين كل من الشركة وأصحاب صكوك الاستثمار كما يلي :

- يخصص للشركة نصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقتة الشركة ساوياً لرأس مالها المصدر وذلك بحد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح . ويبيد وأن المشرع أراد بذلك إعطاء الشركة نصيباً من الأرباح مقابل

(١) يراجع في ذلك على سبيل المثال :

أ - د . سميحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١ .

ب - د . أحمد شرف الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

ج - د . عبد الفضيل محمد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٢ .

(٢) المادة ٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٢٦ من

لائحته التنفيذية .

ادارة الأموال واستثمارها وكذا مقابل الحظر الوارد على تداول وقيد الأسهم الخاصة بتلك الشركات .
- يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين الشركة وأصحاب صكوك الاستثمار بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة الصكوك . وتمثل صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم في مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة ما يخص الشركة مخصصا من ذلك الخسائر المرحلة ، أما صافي قيمة صكوك الاستثمار فتتمثل في قيمتها الاسمية مستبعدا منها نصيبها فيما تحقق من خسائر في السنوات المالية السابقة . مع مراعاة المدد الخاصة بالصكوك التي تصدر أو تسترد خلال السنة المالية على أساس عدد الأشهر مع مراعاة عدم احتساب شهر الاصدار وشهر الرد عند حساب أنصبة تلك الصكوك في الأرباح . وتأخذ القيمة الصافية لصك الاستثمار كأساس لحساب نصيبه في الأرباح .

- أما عن توزيع حصة الشركة في الأرباح السابق ذكرها فقد نص الشرع على أن يجري توزيعها طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١)

ب- توزيع الخسائر ، توزع الخسائر بين الشركة وأصحاب صكوك الاستثمار كالنسبة بين صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة الصكوك على النحو السابق توضحه في توزيع الأرباح .

(١) جاء في المادة ٤١ من هذا القانون والمادة ١٩٦ من لائحته التنفيذية ألا يقل نصيب العاملين الموزع نقدا عن ١٠% من أرباح الشركة وألا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين ، وألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة عن نسبة ١٠% من الأرباح المقرر توزيعها وذلك بعد توزيع ربح بنسبة ٥% على الأقل من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

ويجب أن تستنزل حصة أصحاب صكوك الاستثمار في الخسائر السنوية من قيمتها ويؤثر بذلك في سجل صكوك الاستثمار كما يؤثر به على الصك عند تقديمه للشركة. (١)

وترحل حصة الشركة في الخسائر الى السنة المالية التالية ما لم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التي يجوز استخدامها في هذا الغرض ولا يجوز توزيع أرباح على ماسهمى الشركة الا بعد تغطية خسائر الشركة المرحلة من سنوات سابقة .

٦ - الاحتياطيات (٢) ، يلزم تكوين احتياطي قانوني بنسبة ٥% من مجموع الأرباح القابلة للتوزيع على أن يخصم هذا من حصة الشركة في الأرباح ويقف تجنيب هذا الاحتياطي عندما يصل الى نصف رأس مال الشركة . وفيما عدا ذلك يمكن تكوين الاحتياطي النظامي أو الاختياري كما جاء في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويجوز للجمعية العامة للشركة عندما تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة صكوك الاستثمار .

٧ - القوائم المالية ، لقد ألزم القانون (٣) مجلس إدارة شركة توظيف الأموال باعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات . وتتضمن القوائم المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف في الخسائر وقائمة التدفق النقدي لحركة صكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال وأوجه

(١) المواد من ٢٩ الى ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) المادة ٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمواد ٢٤ ، ٢٥ ، من لائحته التنفيذية .

(٣) المادة ١٠ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٣٢ من لائحته التنفيذية .

استخداماتها ، وعلى مراقبي الحسابات اعتماد تلك القوائم وتخطر
الهيئة العامة لسوق المال بمورة من تلك القوائم ويمكن أن تبدي
الهيئة ملاحظات لمجلس الإدارة له أن يأخذ بها أو يعرضها على
الجمعية العامة التي اذا رأت عدم الأخذ بها تنشر تلك الملاحظات
مع القوائم المالية .

ويرى الباحث أن تلك القوائم التي أوردها القانون وفصلتها
اللائحة التنفيذية تمثل الحد الأدنى الذي يمكن اعداده والانصاح
عنه وليس هناك ثمة ما يمنع من نشر قوائم وملاحظات وتقارير اضافية
أخرى قد تكون مفيدة لأصحاب صكوك الاستثمار وغيرهم من الأطراف
الأخرى . كما أنه لا يمنع أيضا من اعداد تقارير أخرى داخلية أكثر
تفصيلا وتحليلا لتحقيق دقة القياس المحاسبي .

٨ - ضوابط تنوع الاستثمارات ، لقد استحدث القانون (١)
حكما جديدا أجاز فيه لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
ولمجلس الوزراء أن يضع ضوابط لتنوع الاستثمارات ونسبتها فسي
المجالات المختلفة . وكذا تحديد نسبة الأموال السائلة التي يجب
الاحتفاظ بها لدى البنوك .

وإذا كانت هذه الضوابط قصد بها تحقيق مصالح اقتصادية
 واجتماعية قومية ، فانه يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا مصلحة
المودعين أو المستثمرين (أصحاب صكوك الاستثمار) لأنه ثبت فسي
احدى الدراسات التطبيقية الاستطلاعية (٢) أن المستثمرين

(١) المادة ٩ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) Philip B. Shane And Barry H. Spicer, "Market Response To Environmental Information Produced Outside The Firm", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVII, No. 3, July, 1983, p. 522.

والدائنين يركزون اهتماماتهم على الأداء الاقتصادي في اتخاذ قراراتهم عند شراء وبيع الأسهم والسندات وكذلك منح الائتمان ، ومن ثم يجب أخذ تلك الاهتمامات بعين الاعتبار عند تحديد مجالات الاستثمار المناسبة لتلك الشركات .

ويرى الباحث أنه من المفيد في هذا المجال أن يكون لصاحب ملك الاستثمار الحق في اختيار مجال معين من مجالات الاستثمار التي يكون للشركة الحق في مباشرتها ، وأن تعطى له الفرصة لتغيير استثماره من مجال لآخر كل فترة زمنية مناسبة وبما لا يؤثر على الشركة واستثماراتها الفعلية تأثيرا سلبيا .

والأخذ بهذه الآراء يحتاج الى توفير مزيد من البيانات المنشورة ، وهذا ما يتعرض له الباحث في البحث التالي من خلال التعرض للانفصاح المحاسبي المقترح بتلك الشركات .

البحث الثاني

الانفصاح المحاسبي المقترح لشركات توظيف الأموال

اتضح من البحث السابق أن شركات توظيف الأموال نشطت بشكل ملحوظ واستطاعت أن تجمع مدخرات كثيرة من الموظفين والعمال العاديين والفلاحين وغيرهم الذين هجروا قراهم وسافروا الى دول النفط سعيا وراء الرزق . (١) وظل الأمر كذلك حتى صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والذي عنى بتنظيم حركة الشركات التي ترغب في مباشرة هذا النشاط وأعطى فرصة للقائم منها بتوفيق أوضاعه ، وأدى ذلك الى شبه توقف للعديد من تلك الشركات لكسب

(١) أبوالمجد حرك ، " شركات توظيف الأموال ، لله . . وللوطن " ،

دار الدعوة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .

تهيء نفسها مع هذا القانون الجديد من ناحية وحتى يأخذ المودعون أو المستثمرون الوقت الكافي للتفكير اما في الاستمرار مع تلك الشركات في شكل صكوك استثمار واما في الحصول على ما سبق أن أودعوه لديها ولكن طبقا لشروط معينة وجدول زمني محدد .

ويرى الباحث أن هذه الشركات جاءت في جزء كبير منها استجابة لاحتياجات العديد من أفراد وأسر المجتمع ، حيث كانت تصرف لهم دفعات شهرية تحت التسوية ، وقد رتب المتعاملون مع تلك الشركات حياتهم على هذا الأساس - وقد حرص القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الابقاء على هذه الميزة لتلك الشركات وما لا يؤثر على تأدية الشركة لالتزاماتها النقدية - كما أنها توافقت مع المودعين الذين يبحثون عن مجالات لاستثمار أموالهم طبقا للشريعة الاسلامية الغراء حيث يشاركون في الأرباح والخسائر . وعلى ذلك فانه لكى تنشط هذه الشركات من جديد وتعود الثقة بينها وبين مودعيها سواء القدامى أو الجدد - المنتظرين - فانه يلزم الانصاح عن العديد من البيانات ونشرها ، ولا يكفي بالقوائم التي أوردها القانون . (١) لأنها - كما سبق أن ذكر الباحث - تمثل الحد الأدنى لما يلزم نشره ، حيث يتفق الباحث مع وجهة النظر القائلة (٢) بأن هناك علاقة بين الاختلاف في درجات الانصاح عن العلومات والاختلاف

(١) د . ناجي نجيب يوسف ، " مشاكل مراجعة شركات تلقى الأموال " ، الادارة ، اتحاد جمعيات التنمية الادارية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٨٩ ، ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) - James A. Ohlson, And Buckman A.G., (٢)
"Toward A Theory of Financial Accounting: Welfare And Public Information",
Journal of Accounting Research, The
Institute of Professional Accounting
Graduate School of Business, University
of Chicago, Vol. 19, No. 2, Autumn, 1981.
p. 403.

المصاحب لذلك في المنافع والقيم للأشياء ، ويعتبر الانفصاح صادقاً وناجحاً كلما اقتربت القيمة الفعلية من القيمة الحقيقية لتلك الأشياء .

وقد ذهب البعض^(١) الى أن نظام المحاسبة والتقارير يجب أن يوجه عناية كبيرة للانفصاح بحيث تشمل التقارير على البيانات التي يرغب فيها مستخدمو التقارير وفي الوقت المناسب وكذا ضرورة الاهتمام بالسلوك المتوقع من الأطراف المختلفة بعد الانفصاح عن تلك البيانات .

وعلى ذلك يقترح الباحث - بالإضافة الى القوائم التي نصوص عليها القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية - الانفصاح في شركات توظيف الأموال عن البيانات التالية :

أولاً : بيانات عن قنوات الاستثمار التي توجه اليها الأموال :

ان مفهوم سياسة الانفصاح الشامل أو العلانية التامة هو اتباع مذهب أو منهج الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة عند اعداد وعرض القوائم المالية للوحدات المحاسبية .^(٢)

وفي رأى الباحث أن هذا الانفصاح لا يتحقق في شركات توظيف الأموال الا بنشر بيانات كافية عن مجالات الاستثمار التي توجه اليها

(١) - Hictor R. Antor, "Objectives of Financial Accounting: Review And Analysis", As Cited By Robert Bloom And Pieter T. Elgers, "Accounting Theory And Policy", Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1981, p. 93.

(٢) د . محمد نصر الهوارى ، "دراسات في المراجعة" ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٢ .

هذه الشركات أموالها وأموال المودعين وأموال الدائنين الآخرين ، خاصة وأن القانون اشترط على تلك الشركات أن تباشر نشاط آخر أو عدة أنشطة الى جوار نشاط تلقي الأموال لاستثمارها .

ومن شأن ذلك أن يجعل من التقارير المحاسبية كما يـرى البعض^(١) تعبيرا ماليا عن المنظمة والتنظيمات الموجودة بها ، وتؤثر تلك التقارير تأثيرا مباشرا وكبيرا سواء على المنظمة ذاتها أو على المتعاملين معها .

ويمكن أن تشمل البيانات المنشورة عن قنوات الاستثمار ما يلي :

١ - أنواع وحجم الاستثمارات ، بمعنى الافصاح عن أنواع الأنشطة التي تباشرها الشركة من ناحية وأنواع المشروعات التي تستثمر فيها الأموال في كل نشاط من تلك الأنشطة من ناحية أخرى ، وكذا حجم الأموال المستثمرة في كل نشاط وفي كل مشروع من ناحية ثالثة . وبالإضافة لذلك يمكن الافصاح عن أنواع الاستثمارات من منظور اسلامي كالشاركة والمراوحة والمضاربة والتطور المطلق والنسبي لكل من تلك الأنواع .

٢ - الأرباح المحققة من كل نوع من أنواع النشاط ، ان الافصاح عن تلك الأرباح سواء الاجمالية - حد المساهمة - أو الصافية لو أمكن ذلك يعطى مؤشرا لأصحاب صكوك الاستثمار عن درجة المخاطرة في كل نوع من تلك الأنواع ما يعطى الفرصة لهم في الاختيار والمفاضلة بين تلك الأنواع حسب درجة تقبل كل منهم للمخاطرة .

وفي رأينا أنه يجب أن يعطى صاحب صك الاستثمار الفرصة في

- Karl E. Weick, "Stress In Accounting Systems", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVII, No. 2, April, 1983, p. 366.

اختيار نوع الاستثمار الذي يرغب توجيه أمواله اليه وأن يحدد ذلك على الصك وقت إصداره . ويمكن أن تصدر صكوك الاستثمار حسب أنواع الأنشطة التي تباشرها الشركة وأن يخص لكل نوع من تلك الأنشطة إصدار معين بشروط معينة حتى تتوافق حركة وعمليات الشركة مع نصوص القانون التي تقضى بضرورة المساواة بين أصحاب صكوك الاستثمار ذات الأعداد الواحد في الحقوق والالتزامات . وربما كان المشع أكثر توفيقاً لو أنه أخذ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أصحاب صكوك الاستثمار على أساس نوع الاستثمار من منظور إسلامي ، مشاركة ، مرايحة ، مضاربة بدلا من الأخذ بأساس نوع الأعداد ، على اعتبار أن من أهم عوامل نجاح تلك الشركات أنها تباشر أنشطتها على أساس إسلامية .

٣ - تطور الأرباح وتطور التوزيعات المرتبطة بكل نشاط استثماري ان الأخذ بالرأى السابق من شأنه أن يعطى الفرصة أمام كل من الشركة وحملة صكوك الاستثمار بأن تختلف التوزيعات على أصحاب صكوك الاستثمار باختلاف درجة المخاطرة في كل نوع من الأنشطة التي تباشرها الشركة وبحسب تقبل أصحاب تلك الصكوك لدرجة المخاطرة وأنواع المشروعات الاستثمارية .

وتمثل المخاطرة عاملاً هاماً من عوامل المغاظة بين البدائل الاستثمارية نظراً للمفهوم السائد بأن درجة المخاطرة ومعدل العائد يسيران في اتجاه واحد ، فحينما تزداد المخاطرة يزداد العائد والعكس صحيح ، ومن ثم يكون الإفصاح عن أرباح كل نوع من أنواع الاستثمارات - بعد قياسها محاسيباً بشكل دقيق - بمثابة أداة لمشاهدة الأحداث وتكوين تكرارات عنها وكذا تقدير درجة المخاطرة المرتبطة بكل مقترح استثماري بأدق ما يمكن . (١)

- Ernest H. Weinwurm, Georg F. Weinwurm, (١)
"Long Term Profit Planning", Tarapore-
vala Publishing, Industries, Private
Limited, American Management Association,
Inc., 1980, p. 67.

٤ - مساهمات الشركة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية على المستوى القوي ، ان الافصح عن هذا النوع من البيانات اصبحت في تدعيم وقبول الشركة من الوجهة الاجتماعية ، فعلى سبيل المثال بمعرفة القيمة المضافة ، والأجور ، وكذا الضرائب التي تتركها الشركة يفصح عن أهمية دورها الاقتصادي في المجتمع ، وكذا عن عدد العاملين وما تؤديه من خدمات اجتماعية أخرى كانشاء الحدائق العامة والمستشفيات مثلا من شأنه أن يرسخ الوجود الاجتماعي لتلك الشركات ومن الممكن أن تؤثر تلك البيانات أيضا على قرارات أصحاب مكوك الاستثمار في الاستمرار وتجديد تلك المكوك مع الشركة في إصدارات قادمة خاصة اذا توفرت هذه البيانات عن كل نوع من أنواع الاستثمارات .

ومن الملاحظ أنه في خلال الآونة الأخيرة (١) قدمت مقترحات عديدة من المحاسبين لتطوير طرق القياس والافصح سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي ، ويمكن لتلك الشركات أن تستفيد من البدائل المحاسبية المعروضة في هذا الصدد .

ثانيا : بيانات عن أصحاب مكوك الاستثمار :

نظرا لأن أصحاب مكوك الاستثمار يختلفون عن المساهمين وعن حملة السندات ، كما أن تلك المكوك لا يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية ولكن تتم حركة الرد أو السحب أو الاستبدال لتلك المكوك في نفس الشركة المصدرة لها . لذلك يلزم النشر والافصح عن بيانات يمكن أن تفيد أصحاب تلك المكوك بشكل مباشر أو عند ما ينجأون إلى محللين ماليين لاستشارتهم في النواحي المالية والاستشارية . (٢)

(١) - Philip B. Shane And Barry H. Spicer, Op. Cit., p. 521.

(٢) د . حسن محمد كمال ، " الأساليب الفنية للتحليل المالي " ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر ، ص ٥٥ .

وقد ركزت حركات الإصلاح المحاسبى (١) على تلبية احتياجات مستخدمي التقارير من بيانات وهؤلاء المستخدم من يمكن أن يكونوا المستثمرين الحاليين أو المتوقعين والدائنين ومن يصنعون قرارات استثمارية أو دائنية ائتمانية ، وبالاجمال فانه يجب الأخذ بعين الاعتبار عدم محدودية البيانات واقتصارها لجهة معينة ، ومن ثم يجب مراعاة مطالب الجهات الأخرى ذات العلاقة الفعلية والمنتظرة بنشأة الأعمال .

وبناءً على ذلك يقترح الباحث نشر بيانات عن أصحاب صكوك الاستثمار تشمل ما يلي :

١ - بيانات عددية عن عدد أصحاب تلك الصكوك وحركة تطور تلك الأعداد وكذا السحب (الرد) والاعدار ، ومدى الاقبال على أو الانصراف عن كل نوع من الاستثمارات .

٢ - توزيعات تكرارية لعدد أصحاب تلك الصكوك من حيث القيمة ومن حيث أنواع الاصدار ، والمناطق الجغرافية ، وجنسية أصحاب تلك الصكوك والعملة المصدرة بها .

٣ - تقسيم أصحاب صكوك الاستثمار حسب كل نوع من أنواع الاستثمارات ونسبة مساهمتهم في نوع الاستثمار الى مجموع قيمته الاستثمارية .

٤ - تطور نسبة صكوك الاستثمار المصدرة الى رأس المال وتابعة ديناميكية لحركة تلك النسب مع مرور الزمن .

ثالثاً : بيانات عن صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم :

سبق توضيح كيفية التوصل الى قيمة صافي حقوق الملكية

- Paul B.W. Miller, "The Conceptual Frame(١) work As Reformation And Counterreformation", Accounting Horizons, A.A.A., Vol.4, No. 2, June, 1990, p. 25.

لأصحاب الأسهم عند التعرض لكيفية توزيع الأرباح بتلك الشركات ، ولكن المطلوب الاتصاح عنه هنا تطور كل نوع من تلك الحقوق على مدى فترات زمنية كافية يمكن من تحليلها معرفة اتجاه الملاك الى تطويع الشركة والتمسك بها والمحافظة عليها وتثبيتها أو على العكس من ذلك الاتجاه الى تقليص تلك الحقوق ، وبالطبع فان ربط هذه البيانات بحالة الشركة ذاتها ومقدرتها الربحية أو الكسبية يعطى مؤشرات هامة عن مستقبل تلك الشركة .

ويرى أحد الكتاب (١) أن مجموعة الملاك ذاتها تتكون من الأخرى من عدد من الطوائف الفرعية التي تتفاوت في احتياجاتها للبيانات والمعاومات وكذا في قدراتها على تفسير التقارير المالية ، ومن ثم فان زيادة التصنيف النوعي للبيانات وخاصة المرتبطة بحقوق الملكية قد يكون من المرغوب فيه في بعض الأحيان .

وقد عرفت FASB (٢) حقوق الملكية *Equity* بأنها المتبقى من أصول اوحدة بعد خصم التزاماتها ، ولو تأمانا لطبيعة تلك الحقوق، نجد أنها حقوق الملاك على الأصول . ومن ثم فهناك عناصر أساسية تتصف بها الالتزامات وهي :

-
- (١) - Stephen L. Buzly, "The Nature of A Dequate Disclosure", As Cited By Levis D. Mc Cullers And Richard G. Schoroeder, "Accounting Theory. Text And Readings", John Wiley & Sons, Inc., 1978, p. 559.
 - (٢) - Nair R.D., Larry E. Rittenberg And Jerry J. Weggand, "Accounting For Redeemable Preferred Stock: Unresolved Issues", Accounting Horizons, A.A.A., Vol. 4, No. 2, 1990, pp. 36-37.

- ١ - أنها تحويل لمورد اقتصادى مستقبلا لوحدة أخرى أو لطرف آخر .
- ٢ - أنها تعهد يبرم مع مؤسسة أو منشأة أو فرد ما .
- ٣ - أنها نتيجة تصرفات أو أحداث ماضية .
- ٤ - أنها مقدرة بشكل معقول (حيث ترتبط بالمستقبل) .

وباختصار فان الالتزامات تمثل تضحية اقتصادية مستقبلية غير مؤكدة تماما - لأنها يمكن أن تخضع فى المستقبل لاعادة مفاوضة عند السداد مثلا أو لاعادة صياغة وجدولة فى بعض الالتزامات - وتمثل حقوق الملكية المتبقى من الأصول بعد ذلك .

ويتضح فى ضوء ما تقدم أن الصفة الغالبة على صكوك الاستثمار التى تصدرها شركات توظيف الأموال هى كونها من الالتزامات ، ولكن نظرا لأنها يمكن أن تشارك فى بعض الاحتياطات التى يقرر مجلس ادارة الشركة توزيعها اذا رأى ذلك كما أنها تشارك بنص القانون فى أرباح التصفية ، بل ويتقدم أصحاب تلك الصكوك حملة الأسهم فى الحصول على قيمة صكوكهم ، ومعنى ذلك أنهم لا يساهمون فى خسائر التصفية الا اذا لم يكف ناتج التصفية لسداد جميع مستحقات أصحاب صكوك الاستثمار ولا يتحملون فى تلك الخسائر الا فى حدود قيمة صكوكهم . وهم فى ذلك أقرب الى الشركاء ، من كونهم دائنين . (١)

ومن هنا يتضح أننا فى حاجة الى صياغة مفاهيم للالتزامات وحقوق الملكية تناسب الممارسات العملية التى ظهرت فى مجتمعاتنا الاسلامية . ويقترح الباحث فى هذا الصدد تكوين لجنة لصياغة مبادئ ومعايير للمحاسبة على مستوى الدول الاسلامية ولتكن لبصر الريادة فى ذلك . ويجب أن تأخذ تلك اللجنة فى اعتبارها

(١) د . أحمد شرف الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .

المتغيرات البيئية (١) الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية
وأن ترتبط أيضا بالمنظمات العالمية المتخصصة في هذا المجال .

رابعا : بيانات عن السندات :

من الواضح أن هذا النوع من الشركات لا يفضل التعامل في
السندات - أو على الأقل يفترض ذلك - نظرا لأن أصحاب السندات
يحصلون على معدل فائدة ثابت بصرف النظر عن نتيجة نشاط المنشأة
وهذا يمثل تعاملًا ريويا تحاول تلك الشركات أن تنأى بنفسها عنه .

ولكن القانون لم يمنع تلك الشركات من اصدار السندات لورأت
في ذلك مصلحة لها وعندئذ يعمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة
١٩٨١ .

ويلزم الافصاح عن قيمة السندات وتواريخ اصدار كل نوع وشروطه
ونسبة تلك السندات الى صافي أصول الشركة وبحيث لا تتجاوزها ، وتطور
تلك النسبة وكذلك تطور استهلاك تلك السندات . والسندات المضمونة
برهن أو كفالة . كما يلزم الافصاح عن نسبة الفوائد لكل اصدار
والفوائد الموزعة والتي لم يتقدم أصحابها لصرفها .

وسيعرض الباحث في المبحث التالي معالجة محاسبة مقترحة
لفوائد تلك السندات بما يضمن لأصحاب صكوك الاستثمار - على
الأقل استبعاد شبهة المعاملة الربوية الناتجة عن تلك السندات كي

(١) Wallance R.S. Olusegun, "Survival Strategies of A Global Organization: The Case of The International Accounting Standards Committee", Accounting Horizons, A.A.A., Vol. 4, No. 2, June 1990, p. 3.

يضمنوا أن الأرباح الموزعة عليهم أو الخسائر التي يتحملون بها قد روى فيها تطبيق مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية الفراء .

خامسا : بيانات عن المؤسسين :

لقد كان التعامل مع شركات توظيف الأموال قبل القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يتم في الغالب على أساس شخصي - أي معرفة الأشخاص الذين يهيمنون على تلك الشركات - إلا أنه بعد صدور هذا القانون اشترط أن تكون الشركات العاملة في هذا المجال من شركات الأموال وبالتحديد شركات المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي أكثر من قيامها على الاعتبار الشخصي .

ولكن نظرا لطبيعة تلك الشركات ولما تعود به الناس من التعامل معها يرى الباحث أن يتم الافصاح عن أسماء المؤسسين للشركة ونسبة ما يمتلكونه من رأس المال وتطور هذه النسبة مع مرور الزمن .

وكذلك يلزم الافصاح عن حركة أسهم المؤسسين وتداولها بعد استيفائها للشروط اللازمة لذلك . ومن شأن تلك البيانات أن تجعل هناك علاقة تعارف مستمرة بين المؤسسين من ناحية وبينهم وبين المودعين أو حملة صكوك الاستثمار من ناحية أخرى ويساهم ذلك في تكوين وتنمية الثقة بينهم باعتبارها أساس مشاركة أصحاب صكوك الاستثمار بأموالهم في تلك الشركات أو هكذا ظهرت . ويمكن في حالة اشتراك الأسرة في التأسيس الاكتفاء بذكر اسم رب الأسرة وبجانبه وأسرته وذلك للمحافظة على تقاليدنا الاجتماعية وقيمنا الدينية .

ويرى الباحث أن نشر تلك البيانات يعتبر تأكيدا للـ رأى القائل (١) بأن الافصاح الحاسبي يجب أن يتم باستخدام وسائل

(١) يراجع في ذلك :

— Kenneth S. Most, "Accounting Theory" —

Grid Publishing, Inc., N.Y., 1982.

• pp. 189-190.

جديدة وعديدة منها القوائم المالية الأساسية والملاحقات والبيانات الاحصائية والتقارير المالية الاضافية وتقرير مراجع الحسابات . وقد تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بتلك الوسائل وتعددها ليكون للافصاح المحاسبي تأثير اعلامي فعال ، وجاء ذلك من منطلق الاقتناع بأن من حق الجمهور أن يعرف من هم ملاك المنشأة وما يحدث بها .

سادسا : بيانات عن أعضاء مجلس الادارة :

يمثل مجلس الادارة الفريق الذي يقود الشركة في خضم الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويخطط لها ويراقب مختلف أنشطتها . وقد اشترط القانون أن يكون جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين . (١)

وفي دراسة أجريت بالمملكة المتحدة البريطانية (٢) على كل

-
- Amernic J., "Improvements In Disclosure By Candian Public Companies, An Empirical Assessment", Cost And Management, The Society of Management Accountants of Canada, November-December, 1981, p. 16.
- (١) المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .
- (٢) Michael Firth, "A Study of The Concensus of The Perceived Importance of Disclosure of Individual Items In Corporate Annual Report", The International Journal of Accounting, University of Illinois, At Urbana-Champaign, Volume 14, No. 1, Fall, 1978, pp. 60-63.

من المديرين الماليين والمراجعين والمحاسبين الماليين والبنوك بشأن أهمية الإفصاح عن بعض البيانات ، اتضح من نتيجة الاستقصاء أن الإفصاح عن أساء مديرى الشركة وأعضاء مجلس الادارة بها وروايتهم يعتبر من البيانات ذات التأثير المعنوى والهام بالنسبة لجميع الطوائف المستخدمة للتقارير والتي شملها الاستقصاء .

لذلك يقترح الباحث الإفصاح عن أساء أعضاء مجلس الادارة ومؤهلاتهم وخبراتهم وكذا مدد بقاء كل منهم فى مجلس ادارة الشركة وكيفية تغييرهم ، وأيضا نسبة ما يمتلكه كل عضو من هؤلاء الأعضاء فى رأس مال الشركة .

سابعا : بيانات عن مراقبى الحسابات والأعضاء الاستشاريين :

يجب أيضا الإفصاح عن مراقبى حسابات الشركة ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم بشكل موجز وبحيث لا يصل هذا الإفصاح الى نوع من الاعلان أو الدعاية حتى لا يتعرض مراقبى الحسابات للمسئولية التأديبية . (١) وكذا الإفصاح عن أسباب تنحية مراقب الحسابات ولو بشكل موجز ، وكذا رد مراقب الحسابات على تلك الأسباب اذا أراد ذلك دفاعا عن نفسه . خاصة وأن تنحيته يمكن أن تأتى بقرار من الجهاز المركزى للمحاسبات بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال وليس دائما بقرار من الجمعية العامة .

كذلك يرى الباحث أن يتم الإفصاح عن الأعضاء الاستشاريين الذين تستعين بهم الشركة وتسترشد بأرائهم وخبراتهم لأن من شأن هذا الإفصاح أن يجعل هؤلاء المستشارين أمام مسئولية أدبية تجاه كل من حملة الأسهم وأصحاب صكوك الاستثمار وكذلك أصحاب السندات والهيئة العامة لسوق المال بل والمجتمع ككل ، وهذا

(١) د . عيسى محمد أبو طبل ، " بحوث ودراسات فى المراجعة والضرائب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر . ص ٥٥٢ .

يجعلهم يتحرون الدقة والتأني والموضوعية عند اصدار آرائهم وتوصياتهم . بل ويجعل غير المرخص لهم بأداء هذا العمل الاستشاري لأسباب قانونية أو ادارية أو سياسية عدم الالتحاق بمثل هذه الأعمال ، كما أنه يجعل ادارة الشركة تتحرى الدقة والمصلحة الفنية ومراعاة النواحي القانونية والأخلاقية عند اختيارهم لهؤلاء المستشارين .

ولتسهيل الافصاح عن معظم البيانات السابقة وبالشكل المقترح يلزم تطوير القياس المحاسبي بتلك الشركات ، وهذا ما يتناوله الباحث في المبحث التالي .

المبحث الثالث

تطوير القياس المحاسبي في شركات توظيف الأموال

لتحقيق الافصاح المقترح لشركات توظيف الأموال يلزم تطوير القياس المحاسبي فيها ومن ثم يلزم تنظيم المجموعة المستندية والدفترية والتقارير في تلك الشركات ما يساعد في توفير البيانات المطلوب الافصاح عنها ، بمعنى أن تمسك الحسابات على أساس التمييز بين الأنشطة الاستشارية واعتبار كل نشاط بمثابة قسم داخل الشركة . وكذا اعداد حسابات خاصة بأصحاب صكوك الاستثمار وما يأخذه من دفعات تحت التسوية وما يضاف إليها من أرباح وما يخصم منها من خسائر وصولاً لصافي قيمة تلك الصكوك ، كما أنه يلزم تنظيم واعداد حسابات تسهل سرعة التوصل الى حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وكذا حسابات المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة وحملة السندات يضاف الى ذلك ضرورة أن تكون هناك سجلات تثبت بها بيانات مراقبي الحسابات والهيئة الاستشارية للشركة .

ويؤكد ما تقدم ما رآه البعض (١) من أنه يتعين على المحاسب في حالة تقسيم المنشأة لأقسام وأنشطة أساسية أن يقوم بما يلي :

- ١ - تجزئة وظيفة تنظيم ومك الدفاتر تبعاً لتلك الأقسام والأنشطة ، ومن ثم تكون المعلومات المسجلة أساساً لاعداد التقارير القسمة .
- ٢ - العمل على توفير تدفق المعلومات داخل كل قسم والمحافظة على انتظام ذلك ، وتعد التقارير المحاسبية القسمة على مستوى المنشأة ككل وتمثل أساساً لها لمباشرة عملية الرقابة وتقييم الأداء ، كما أنها تخدم في حفز مديري الأقسام نحو اتخاذ قرارات رشيدة .

ويعرض الباحث لكيفية تطوير القياس المحاسبى بتلك الشركات من خلال التعرض لمجموعة من الاجراءات المقترحة للقياس المحاسبى بتلك الشركات على النحو التالى :

أولاً : تقسيم المنشأة الى أقسام أو مراكز استثمار

ترى FASB (٢) أن عملية القياس والافصاح عن النتائج

(١) يراجع فى ذلك :

أ - د. حسن محمد كمال ، " المحاسبة فى المنشآت ذات

الأقسام والفروع " ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر ، ص ٥ - ١٥ .

ب - Copland, Ronald M., & Paul E.

Doscher, "Managerial Accounting",

2nd Edition, John Wiley & Sons, Inc.,

U.S.A., 1978, pp. 355-356.

(٢) FASB, "Statement of Financial Accounting Standards No. 14, Financial Reporting For Systems of A Business Enterprise", Stanford Conn., December, 1976, p. 8.

القمية أو الجزئية لغرض تحليل البيانات للتقويم الخارجى تواجهه
بمشكلة اختيار أساس تحديد أجزاء النشاط التى تتكون منها المنشأة
والتي يمكن التقرير عنها ماليا ، وقد أوصت فى هذا الصدد باتبع
ما يلى :

١ - تعيين أو تحديد المنتجات والخدمات التى تستمد منها المنشأة
إيراداتها .

٢ - تبويب المنتجات والخدمات تبعا لخطوط الانتاج داخل أجزاء
النشاط .

٣ - اختيار أجزاء النشاط التى تعتبر هامة بالنسبة للمنشأة فى مجموعها .

ويرى الباحث أنه فى شركات توظيف الأموال يمكن تقسيمها - على
الأقل - الى أقسام أو مراكز استثمار حسب الأنشطة الأساسية التى
وردت بعقد الشركة ونظامها الأساسى ، ويمكن أن يعطى للمودعين
أو المستثمرين (أصحاب صكوك الاستثمار) الحق فى اختيار نوع
الاستثمار وذلك حسب تفضيل كل منهم وتقبله للمخاطرة خاصة اذا
كانت هناك بيانات محاسبية متوفرة مسبقا عن تلك الأنشطة الاستثمارية
الى أن تقطع الشركة شوطا فى هذا المجال . ويمكن اعتبار كل نشاط
استثمارى اصدار مستقل يتمتع أصحاب صكوك الاستثمار المكتتبين فيه
بنفس الحقوق والالتزامات تمشيا مع نصوص القانون ، وذلك الى أن
يعدل القانون ويأخذ كما اقترحنا سابقا ببدا المساواة بين أصحاب
صكوك الاستثمار على أساس نوع الاستثمار من منظور اسلامى أى مشاريع
استثمارية بالمشاركة أو بالمضاربة أو بالمراوحة .

وهناك من يرى (١) أن التقسيم القسى يمكن أن يؤدي على

- David Fanning, "Divisional Performance (1)
And Control", In, "Hand Book of Manage-
ment Accounting", Edited By Cower, Pub-
lishing Co., Ltd., England, 1963, p. 361.

الأقل الى مشكلتين أساسيتين تتمثل الأولى فيما قد يسببه هـذا التقسيم من خلاف في المصطلحات التنظيمية وتخفيض الولاء المشترك ما قد يؤدي الى عدم اتخاذ القرارات التي تحقق أفضل مزايا للمنشأة ككل . أما المشكلة الثانية تكمن في أن الاستقلال القسي الكامل يصعب تحقيقه ومن ثم يمكن أن يخضع تحديد نتيجة كل قسم للتقدير والتحكم من قبل المحاسبين خاصة وأن هناك بدائل محاسبية متعددة .

الا أن الكاتب (١) نفسه أكد على ضرورة التغلب على الصعوبات المرتبطة بتصميم وانجاز نظم الرقابة والتعرف على فعالية وآثار الاختلافات المحاسبية على النواحي الملوكية واتخاذ القرارات والنواحي التنظيمية على الأداء القسي . ومن واجب الادارة المشتركة العمل على ايجاد التوازن ولكن من خلال منظور مرن للأداء القسي .

ويرى الباحث أن الافصاح عن الأداء القسي ممثلا في نتائج الأنشطة الاستثمارية من شأنه أن يجعل كلا من ادارة الشركة والمحاسبين بها يتحرون الدقة قدر المستطاع في قياس تلك النتائج وكذا الثبات على نفس المبادئ والأسر المتبعة في هذا القياس من سنة لأخرى ويؤدي ذلك الى انتاج بيانات محاسبية تفصيلية قابلة للمقارنة ويمكن لأصحاب صكوك الاستثمار وغيرهم الاعتماد عليها ، وصالحة لترشيد توجيه الموارد الاقتصادية النادرة في المجالات التي تحقق نفعاً لكل من المستثمرين والمجتمع . وهذا يضيف على تلك البيانات والمبادئ التي تنتج على أساسها قبولاً عاماً (٢) .

ثانياً : توجيه الأموال الى المراكز الاستثمارية

بعد تحديد المراكز الاستثمارية تأتي مرحلة توجيه الأموال لاستثمارها في تلك المراكز وذلك على ضوء رغبات أصحاب صكوك

(١) - Ibid, pp. 377-378.

(١)

(٢) - Paul B.W. Miller, Op. Cit, p. 25.

(٢)

الاستثمار من ناحية وما يضعه مجلس الهيئة العامة لسوق المال وكذا مجلس الوزراء من ضوابط لتلك الاستثمارات من ناحية أخرى . ومن هنا تظهر أهمية استرشاد كل من مجلس الهيئة ومجلس الوزراء برغبات المستثمرين وكذا تنظيم وتوجيه رغبات وحركة هؤلاء المستثمرين في ضوء الضوابط التي تحقق الصالح العام وتساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لخطط التنمية ، ويؤدي ذلك الى تحقيق الكفاءة في توجيه واستخدام تلك الأموال .

وتجدر الاشارة الى أنه بالاعانة الى أموال أصحاب صكوك الاستثمار التي تستخدم في الأنشطة الاستثمارية يمكن استخدام أموال حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وكذا القروض ، ما يجعل العائد أو الأرباح المحققة من تلك الأنشطة الاستثمارية من حق هذه الأطراف .

ثالثا : قياس نتيجة نشاط كل مركز استثماري

يمكن اعداد حسابات ختامية تفصيلية للأنشطة الاستثمارية على غرار المتبع في محاسبة المنشآت ذات الأقسام . ومن ثم تكون هناك تكاليف خاصة لكل مركز استثماري تحمل عليه مباشرة ، كما أنه توجد تكاليف مشتركة بين المراكز الاستثمارية يلزم تقسيمها بين تلك المراكز بأسس عادلة ومحايدة وثابتة من فترة لأخرى .^(١)

- Lanes R., & Verrecchia, "A New Proposal (1) For Setting Inter-Company Transfer Prices", Accounting And Business Research The Institute of Chartered Accountants In England And Wales, Vol. 12, No. 46, Spring, 1982, pp. 98-103.

أما عن التكاليف والأعباء الادارية والتمويلية فاذا تعذر تقسيمها بين المراكز الاستثمارية فانه يمكن أن تظهر في ح/أ خ عام للشركة وتكون الأرباح الظاهرة بالحسابات الختامية التفصيلية مثلثة لحد المساهمة أو الأرباح الحدية لكل قسم أو لكل مركز ، ويمكن الاسترشاد بها بعد ذلك في توزيع صافي الربح القابل للتوزيع على المراكز الاستثمارية لتحديد نصيب أصحاب صكوك الاستثمار بعد ذلك في أرباح أو خسائر المركز الاستثماري الذي سبق أن اختاروه عند اصدار تلك الصكوك ، وذلك بناءً على ما سبق أن اقترحه الباحث في هذا الصدد .

وبناءً على ذلك يمكن أن تختلف التوزيعات على أصحاب صكوك الاستثمار باختلاف الأنشطة الاستثمارية التي سبق لهم اختيارها ، وهذا يعتبر استجابة لاختلاف درجات المخاطرة في الأنشطة الاستثمارية ودرجة تقبل صاحب صك الاستثمار لتلك المخاطرة ، ويمكن ألا يتعارض هذا مع نص القانون اذا حرصت الشركة على تنظيم عمليات اصدار تلك الصكوك الاستثمارية حسب الاحتياجات المالية لكل نشاط استثماري ، وعندئذ يتساوى أصحاب الاصدار الواحد في الحقوق والواجبات ، وهذا الاختلاف في التوزيعات ليس شيئاً جديداً في المحاسبة فانه يحدث مع حملة الأسهم الممتازة وأسهم التمتع وأصحاب الحصص والأسهم العادية حيث يمكن أن تختلف أنصبة كل نوع في الأرباح (١) . وان كان ذلك التنوع في الأسهم لم يسمح به القانون في شركات توظيف الأموال وان كان مسموحاً به في شركات المساهمة الأخرى .

(١) - Nair R.D., Lorry E. Rittenberg And Jerry J. Weygand, Op. Cit., pp. 35-41.

رابعاً : تحديد نصيب الشركة في الأرباح القابلة للتوزيع أو الخسائر

بعد التوصل الى صافي أرباح الشركة ككل القابلة للتوزيع يخصم من هذه الأرباح النسبة التي حددها القانون حسب نسبة أصحاب صكوك الاستثمار الى رأس مال الأسهم وما لا يجاوز ١٠% من تلك الأرباح ، كما تتخذ تلك الأرباح كأساس لحساب ٥% منها احتياطياً قانونياً على أن يخصم من حصة الشركة في الأرباح .

وطرح نصيب الشركة في الأرباح من الأرباح القابلة للتوزيع تنتج الأرباح الصافية التي يمكن تقسيمها بين كل من صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي حقوق أصحاب صكوك الاستثمار على أساس النسبة بينهما وبالطبع فان حملة السندات سبق احتساب الفوائد الخاصة بهم قبل الوصول الى صافي الأرباح القابلة للتوزيع ، ومن هنا يمكن اعتراض بعض أصحاب صكوك الاستثمار لوجود شبهة معاملة ربوية في تلك الأرباح ، وهذا ما يحاول الباحث علاجه في الفقرة التالية ولكن ليس قبل الاشارة الى أنه في حالة تحقق خسائر على مستوى الشركة ككل فانها توزع بين كل من صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي حقوق أصحاب صكوك الاستثمار كالنسبة بينهما ، وتتضمن هذه الخسائر أيضاً شبهة المعاملة الربوية لأنها تتضمن فوائد السندات .

خامساً : معالجة فائدة السندات لتتقى ما يوزع على أصحاب صكوك الاستثمار من شبهة المعاملات الربوية

سبق أن ذكرنا أن هذه الشركات يفترض أنها تقوم على أساس المعاملات الاسلامية القائمة على المشاركة أو المراجعة والمضاربة وأنه يجب أن تخلو من شبهة المعاملات الربوية . وحيث أن القانون لم يحظر على تلك الشركات اصدار سندات بفائدة ثابتة فان الأمر يكون متروكاً للجمعية العامة للمساهمين فاذا قررت ذلك فانه كان يجب تنقية ما يوزع على أصحاب صكوك الاستثمار من آثار المعاملة الربوية الناتجة عن هذا التصرف .

ويقترح الباحث في هذا الصدد اجراءً محاسبيا من شأنه أن ينقى التوزيعات على أصحاب صكوك الاستثمار من تلك الشبهة الربوية ويتلخص ذلك الاقتراح فيما يلي :

١ - بعد أن يخصم نصيب الشركة في الأرباح القابلة للتوزيع وما لا يجاوز ١٠% من تلك الأرباح يعدل صافي الربح الباقي بأن تضاف اليه فوائد السندات وبذلك يزداد صافي الربح بتلك الفوائد ، مع ملاحظة أن هذا اجراءً محاسبى فقط لا يؤثر على قيمة الفوائد أو طريقة سدادها لحملة السندات .

٢ - توزع الأرباح الناتجة من الخطوة السابقة على كل من صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم ، وصافي حقوق أصحاب صكوك الاستثمار وكذا قيمة القرض الممثل في حملة السندات . وذلك بالنسبة بينهم . وبذلك فإنه يتم اعتبار المال الخاص بالقرض - من الناحية المحاسبية فقط - وكأنه مشارك في الاستثمارات بنفس أسلوب مشاركة كل من حقوق الملكية وأصحاب صكوك الاستثمار . ويترتب على تلك الخطوة تحديد نصيب كل فئة من تلك الفئات في صافي الأرباح ، وبذلك نضمن عدم وجود شبهة ربوية داخلية - على الأقل - في توزيعات أصحاب صكوك الاستثمار .

٣ - تقارن الفائدة المحددة للقرض بنصيبه في الأرباح على النحو السابق ويمكن أن تؤدي المقارنة الى أحد النتائج التالية :

أ - أن تكون الفوائد معادلة لنصيب القرض في الأرباح وهذا من النادر أن يحدث . نظرا لاختلاف تكلفة الاقتراض عن عائد المشاركة . وان حدث فإنه لا يترتب عليه أى تسوية محاسبية .

ب - أن تكون الفوائد أقل من نصيب القرض في الأرباح وعندئذ يمكن أن يعالج الفرق في حالة تسوية قرار الاقتراض ليؤخذ منه بعد ذلك في حالة نقص نصيب القرض في الأرباح عن الفوائد .

وهذه الحالة تدل على انخفاض تكلفة الاقتراض عن نصيب
القرض المفترض في الأرباح .

ج - أن تكون الفوائد أكبر من نصيب القرض في الأرباح وعندئذ
يعالج الفرق مع د / تسوية قرار الاقتراض ، فإذا لم يكف
رصيد لتغطية هذا الفرق يؤخذ الباقي من نصيب حقوق
الملكية لأصحاب الأسهم باعتبارهم مثلي الجمعية العامة
التي قررت الاقتراض . وهذه الحالة تدل على ارتفاع تكلفة
الاقتراض عن نصيب القرض المفترض في الأرباح .

ومن شأن هذه المعالجة أن ترشد كل من الجمعية
العامة والادارة المالية للشركة بحيث لا تلجأ الى الاقتراض
الا اذا أثبتت الدراسة المتعلقة بالقرض أن عائد الاستثمار
أعلى من تكلفته . ومن الأفضل اسلاميا ألا تلجأ للاقتراض بظادة .

٤ - أما عن نصيب أصحاب صكوك الاستثمار في الأرباح بالشكل الموضح
سابقا فانه يلزم أن يعاد توزيعه مرة أخرى على مراكز الاستثمار
اما بنسبة صافي الربح المحقق في كل مركز أو بنسبة حد المساهمة
(مجمل الربح) لكل مركز في حالة تعذر الوصول لصافي الربح .
مع ملاحظة أنه اذا كان القرض قد استخدم في مركز معين بذاته
فان النصيب المفترض للقرض في الأرباح يستبعد من أرباح ذلك
المركز . أما اذا كان القرض قد استخدم في جميع المراكز وبمبالغ
معروفة في كل مركز فتستبعد الأرباح المفترضة للقرض من أرباح
المراكز بنسبة تلك المبالغ . واذا كان من المتعذر معرفة نصيب
كل مركز من هذا القرض فان أرباحه المفترضة تستبعد بنسبة صافي
أو مجمل الربح في كل مركز حسب البيان المتاح .

ويقسم نصيب المركز الاستثماري من صافي الأرباح بعد
التعديلات السابقة على قيمة صافي صكوك الاستثمار المرتبطة
بذلك المركز ينتج نصيب كل ١ جنيه مستثمر من صكوك الاستثمار
من صافي الربح في المركز الاستثماري المعين .

٥ - أما عن نصيب حقوق الملكية لأصحاب الأسهم فإنه يضاف إلى نصيب الشركة في الأرباح ثم يخصم منه المبلغ اللازم لتسوية ح/ تسوية قرار الاقتراض إذا لزم الأمر ذلك على النحو المذكور في الفقرة (ج) من ثالثاً . وإذا وجدت أرباح بعد ذلك يخصم الاحتياطي القانوني سابق الإشارة إليه والمحدد بنسبة ٥% من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، ثم يوزع الباقي ان وجد طبقاً لنص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

أما في حالة تحقيق شركة توظيف الأموال لخسائر فإنه يلزم تخفيضها بفوائد السندات ويوزع الناتج على الفئات الثلاثة سالفه الذكر ونفس التفصيل المذكور . وعندئذ سينخفض نصيب أصحاب صكوك الاستثمار في الخسائر وفي ذلك تطبيق لمبدأ اشتراك جميع الأموال المستثمرة بالمنشأة في الغنم والغرر . ثم يعاد توزيع نصيب أصحاب صكوك الاستثمار في الخسائر على السراكن الاستثمارية اما على أساس الخسائر الصافية لكل مركز أو الخسائر الاجمالية للمركز ونفس التفصيل الذي ذكر عند توزيع نصيبهم في صافي الأرباح ، ويلاحظ أنه في هذه الحالة يلزم تسوية كل من فائدة القرض ونصيبه المفترض في الخسائر مع ح/ تسوية قرار الاقتراض ، فاذا لم يكفر صيده لتغطية تلك المبالغ يعالج الفرق مع ح/ حقوق الملكية لأصحاب الأسهم .

وتجدر الإشارة الى أن اتباع مثل هذه الاجراءات المحاسبية لتتقى توزيعات صكوك الاستثمار من شبهة المعاملات الربوية يحتاج الى تعديل طفيف في القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية وخاصة في المواد المنظمة لتوزيع الأرباح والخسائر بتلك الشركات .

ويؤكد الباحث على أهمية وضرورة الاستجابة للتعديلات سواء القانونية أو المحاسبية اذا حرص أصحاب صكوك الاستثمار على أن تتم معاملاتهم مع تلك الشركات على أسس من الشريعة الاسلامية ، وهذا يعتبر استجابة للجماعات الضاغطة وفيه تحقيق لأهدافهم والأهداف

القوية أيضا ، وقد سبق أن حدث ذلك في أمريكا (١) عندما لجأت بعض الشركات العاملة في مجال صناعة التسليف والاقراض في فسترات ازدياد معدلات الفائدة في الثمانينات الى الخروج عن قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها في معالجة الفائدة وخمائر السلف والقروض وبدلا من أن تحطها على سنة تحققها سحت بترحيلها على عدد من السنوات لمقابلة متطلبات وضغوط عملية من العاملين بتلك الصناعة وللحفاظة على استمراريتهم .

كما أن مثل تلك التعديلات تعتبر استجابة للدور المؤثر والمعنوي الذي تلعبه كل من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تمثل عوامل بيئية ضاغطة على تطوير معايير المحاسبة كما أنه يعد أيضا استجابة لضغوط الجماعات ذات المصالح والذين يمكن أن تفيد هم بعض المفاهيم والمعايير المحاسبية لو صدرت بشكل معين (٢) .

وعلى ذلك وبعد الأخذ بتلك المقترحات يمكن أن يحدث من الناحية العملية أن توزع أرباح بنسب مختلفة على أصحاب صكوك الاستثمار حسب نوع الاستثمار الذي اختاره صاحب الصك وحسب نوع

-
- (١) - John W. Hill And Robert W. Ingram, "Selection Of GAAP Or RAP In The Saving And Loan Industry", The Accounting Review, A.A.A., October, 1989, pp. 667-669.
- (٢) - Lane A. Daley Terry Tranter, "Limitations on The Value of The Conceptual Framework In Evaluating Extant Accounting Standards", Accounting Horizons, A.A.A., March, 1990, pp. 15-18.

الاصدار أيضا ، كما أنه يمكن أن تحصل بعض الصكوك على أرباح وتخصم من الأخرى خسائر طبقا لصافي نتيجة المراكز الاستثمارية التي تتبعها تلك الصكوك في الشركة ، ويتوقف الأمر في النهاية على مدى الثقة في الاجراءات المحاسبية المتبعة وثباتها من فترة لأخرى والافصاح عن ذلك بوضوح لأصحاب صكوك الاستثمار . وعندئذ يلزم أيضا أن توضع قواعد محددة وواضحة لتغيير أصحاب تلك الصكوك لرغباتهم الاستثمارية ويمكن أن يكون ذلك متوافقا مثلا مع تاريخ انتهاء الصك أو من تاريخ استرداده وضرورة أن يربط هذا التغيير باصدار جديد تكون له نفس الحقوق والواجبات تمثيا مع نص القانون ، الى أن يؤخذ بنوع الاستثمار من الوجهة الاسلامية مشاركة ، مضاربة ، مراهجة ، كأساس لتصنيف أنواع صكوك الاستثمار مساواتها في الحقوق والواجبات على هذا الأساس بدلا من التركيز على نوع الاصدار .

نتائج وتوصيات البحث:

بعد أن قام الباحث بتقييم الجوانب المحاسبية بشركات توظيف الأموال سواء قبل أو بعد صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وكذا عرض الافصاح المحاسبي المقترح بها وتطوير القياس المحاسبي بما يساهم في تحقيق هذا الافصاح ، أمكن التوصل الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا : لقد عملت شركات توظيف الأموال قبل صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بدون توفر الأنظمة المحاسبية وأنظمة المراقبة الداخلية وأنظمة الرقابة الأخرى الكافية والمناسبة لحجم الأموال والمدخرات التي تلتقتها من المودعين ، وكذا حجم الأنشطة الاستثمارية التي باشرتها ، ومن ثم لم يكن من المستطاع معرفة ما اذا كانت ما تجريه من توزيعات على المودعين ناتجا عن أرباح فعلية أم أنها تمثل ردا لبعض أموالهم . وقد كانت تلك التوزيعات ذاتها وانتظامها من بين الأسباب التي جعلت هؤلاء المودعين يقبلون على التعامل مع هذه الشركات بالاضافة الى الاعتقاد بأن تلك الشركات تباشر

أنشطتها على أسس من الشريعة الإسلامية الغراء .

ثانيا : ان تعدد الأنشطة الاستشارية التي باشرتها تلك الشركات دون تنظيم أو تحديد جعل من المتعذر التمييز بين الأصول الثابتة والمتداولة بها ، الأمر الذي لم يكن من المستطاع معه التحقق من كفاية أو عدم كفاية أتماط الاهلاك ، وكذا عدم امكان تحديد رأس المال العامل والمستثمر ، مما جعل البيانات المحاسبية المتاحة عن تلك الشركات - مع قلتها - غير قابلة للمقارنات الزمانية والمكانية بشكل دقيق . ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها في استنتاج مؤشرات قد تكون هامة في مجالات القياس والرقابة واتخاذ القرارات .

ثالثا : بعد صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وما استحدثه من نصوص وأحكام لتنظيم تلك الشركات سواء ما يتعلق بالقائم منها ويرغب في توفيق أوضاعه أو انشاء شركات جديدة ، وما تضمنه أيضا من بعض النواحي المحاسبية والرقابية وكيفية اصدار وتداول صكوك الاستثمار ، كل ذلك وغيره من ظروف أخرى أحاطت بتلك الشركات أدى الى شبه توقف في أنشطتها ، الأمر الذي دعا الباحث الى التفكير في تطوير القياس والانصاح المحاسبى بتلك الشركات بما يساعد في تدعيم الجاد منها ، واستعادة وتنمية الثقة بينها وبين أصحاب صكوك الاستثمار من ناحية وكذا بينها وبين الجهات الأخرى ذات العلاقة من ناحية أخرى .

رابعا : يوصى الباحث بضرورة أن يتضمن الانصاح المحاسبى لتلك الشركات بالاضافة الى القوائم المالية التي نص عليها القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بيانات اضافية عن قنوات الاستثمار التي توجه اليها تلك الشركات أموالها وأموال أصحاب صكوك الاستثمار وما تحصل عليه من قروض ، وبيانات عن صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم ومدى ارتباط واستمرار المؤسسين بالشركة وتطور تلك الحقوق ، وبيانات عن السندات وفوائدها ، وكذا بيانات عن أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات والهيئة الاستشارية بالشركة .

خامساً : يوصى الباحث أيضا بضرورة تطوير القياس المحاسبي بتلك الشركات في ضوء كل من الانصاح المقترح وطبيعة الأنشطة الاستثمارية التي تباشرها تلك الشركات وما يتسق أيضا ونصوص القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وكفل حق أصحاب صكوك الاستثمار - على الأقل - في الاختيار من بين الأنشطة الاستثمارية التي يمكن للشركة مباشرتها بحسب درجة المخاطرة التي يمكن أن يتقبلها كل منهم أو ما يراه هو من معايير أخرى لتفضيل نوع معين من الاستثمار عن غيره . وكذا يلزم الاهتمام بتنقية ما يوزع على أصحاب صكوك الاستثمار من أرباح أو ما يتحملونه من خسائر من شبهة المعاملات الربوية الناتجة عن التزام الشركة بدفع فوائد محددة لأصحاب السندات .

سادساً : يوصى الباحث بضرورة تقسيم المنشأة الى أقسام أو مراكز استثمارية وترشيد توجيه الأموال الى تلك المراكز في ضوء كل من الضوابط التي يضعها مجلس الهيئة العامة لسوق المال ومجلس الوزراء وكذا في ضوء رغبات أصحاب صكوك الاستثمار ودرجة تقبلهم للمخاطرة ومعايير تفضيلهم للاستثمارات ، ويستدعي ذلك ضرورة قياس نتيجة كل نشاط استثماري على حدة قدر المستطاع وبأدق ما يمكن ، وقد اقترح الباحث معالجة محاسبية لفائدة السندات تضمن تنقية التوزيعات التي يحصل عليها أصحاب صكوك الاستثمار أو الخسائر التي يتحملونها من شبهة المعاملات الربوية لتلك الفوائد .

سابعاً : يوصى الباحث بأن يتم التعديل في بعض نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية وبخاصة تلك المتعلقة بأسلوب توزيع الأرباح أو الخسائر بما يحقق تنقية أنصبة أصحاب صكوك الاستثمار سواء في الربح أو الخسارة من شبهة المعاملات الربوية الناتجة عن فوائد السندات وذلك على النحو الذي أورده الباحث في هذا العدد ، وكذا النص على أن تكون صكوك الاستثمار حسب نوع الاستثمار من الناحية الاسلامية - مشاركة ، مضاربة ، مريحة - وأن يكون كل نوع من تلك الأنواع متساويا في الحقوق والالتزامات وذلك بدلا

من الأخذ بنوع الإصدار كأساس لتلك المساواة ، ومن شأن ذلك التأكيد على أن تلك الشركات تباشر أنشطتها على أسس من الشريعة الإسلامية الغراء .

المراجع:

أولا : مراجع عربية :

١ - كتب:

- أبو المجد حرك ، " شركات توظيف الأموال ، لله . . وللوطن " ، دار الدعوة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د . أحمد شرف الدين ، " الدليل القانوني لتوظيف الأموال " ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ .
- د . حسن محمد كمال ، " الأساليب الفنية لتحليل المالى " ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر .
- د . حسن محمد كمال ، " المحاسبة فى المنشآت ذات الأقسام والفروع " ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر .
- د . سميح القليوبى ، " شركات تلقى الأموال " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- د . عبد الفضيل محمد أحمد ، " توظيف الأموال ، دراسة مقارنة " ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٠ .
- د . عيسى محمد أبو طبل ، " بحوث ودراسات فى المراجعة والضرائب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- د . عيسى محمد أبو طبل ، " دراسات فى المراجعة والفحص " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- د . محمد نصر الهوارى ، " دراسات فى المراجعة " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

- د . هشام أحمد حسبو ، " التحليل المالي لقوائم البنوك التجارية " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٢ - دوريات ونشرات وقوانين :

- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

- د . رضا هلال ، " الصراع السياسى ومستقبل توظيف الأموال " ، الأهرام الاقتصادى ، العدد ١٠١٨ فى ١٨ يوليو ١٩٨٨ .

- د . عيسى محمد أبو طبل ، " المحاسبة الضريبية لشركات توظيف الأموال " ، الأهرام الاقتصادى ١٢/٥ / ١٩٨٨ .

- د . ناجى نجيب يوسف ، " مشاكل مراجعة شركات تلقى الأموال " ، الادارة ، اتحاد جمعيات التنبيه الادارية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٨٩ .

ثانيا : مراجع اجنبية :

1. Books:

- Bloom Robert And Elger T. Pieter, "Accounting Theory And Policy", Harcourt Brace Javanovich, Inc., 1981.
- Copland, Ronald M., & Paul E. Doschor, "Managerial Accounting", 2nd Edition, John Wiley & Sons, Inc., U.S.A., 1978.
- David Fanning, "Divisional Performance And Control", In, "Handbook of Management Accounting", Edited By Cower, Publishing Co., Ltd., England, 1983.

- Ernest H. Weinwurm, George F. Weinwurm, "Long Term Profit Planning", Taraporevala Publishing Industries, Private Ltd., Inc., 1980.
- Kenneth S. Most, "Accounting Theory", Grid Publishing, Inc., N.Y., 1982.
- Levis D. McCuller And Richard G. Schroeder", "Accounting Theory: Text And Readings", John Wiley & Sons, Inc., 1978.

2. Periodicals And Reports:

- Amernic J., "Improvements In Disclosure By Candian Public Companies, An Empirical Assessment", Cost And Management, The Society of Management Accountants of Canada November-December, 1981.
- Charles Christenson, "The Methodology of Positive Accounting", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVIII. No. 1., January, 1983.
- FASB, "Statement of Financial Accounting Standards No. 14, Financial Reports For-systems of A Business Enterprise", Stanford Cann., December, 1976.
- James A. Ohlson, And Buckman A.G., "Toward A Theory of Financial Accounting: Welfare And Public Information," Journal of Accounting Research, The Institute of Professional

Accounting Graduate School of Chicago, Vol. 19, No. 2, Autumn, 1981.

- John W. Hill And Robert W. Ingram, "Selection of GAAP or RAP In The Saving And Loan Industry", The Accounting Review, A.A.A., October, 1989.
- Keith J. Murnigham, & Max Hazarman, "A Perspective on Negotiation Research In Accounting And Auditing", The Accounting Review, A.A.A., July, 1990.
- Karl E. Weik, "Stress In Accounting Systems", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVII, No. 2, April, 1983.
- Lane A. Daley And Terry Tranter, "Limitations on The Value of The Conceptual Framework In Evaluating Extant Accounting Standards, Accounting Horizons, A.A.A., March, 1990.
- Lanes R., & Verrecchia", A New Proposal For Setting Inter-Company Transfer Prices", Accounting And Business Research, The Institute of Chartered Accountants In England And Wales, Vol. 12, No. 46, Spring, 1982.
- Mark Penno, "Auditing For Performance Evaluation", The Accounting Review, A.A.A., July, 1990.

- Michael Firth, "A Study of The Consensus of The Perceived Importance of Disclosure of Individual Items In Corporate Annual Reports", The International Journal of Accounting, University of Illinois At Urbana Champaign, Vol. 14, No. 1, Fall, 1978.
- Nair R.D., Larry E. Rittenberg And Jerry J. Weygand, "Accounting For Redeemable Preferred Stock: Unresolved Issues", Accounting Horizons, A.A.A., Vol. 4, No. 2, 1990.
- Paul B.W. Miller, "The Conceptual Framework As Reformation And Counterreformation", Accounting Horizons, A.A.A., Vol. 4, No. 2, June, 1990.
- Philip B. Shane And Barry H. Spicer, "Market Response To Environmental Information Produced Outside The Firm", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVIII, No. 3, July, 1983.
- Wallace R.S. Olusegun, "Survival Strategies of A Global Organization: The Case of The International Accounting Standards Comittee", Accounting Horizons, A.A.A., Vol. 4, No. 2, June, 1990.